

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-740) |

الصادر في الدعوى رقم (V-44540-2021) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

إعادة تقييم نهائي - إخضاع المبيعات للضريبة - حساب بنكي - قيود محاسبية - الأصل في القرار الصحة والسلامة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة عليها - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها ولا ما ينافي صحة إخضاع المبيعات بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال للضريبة، والأصل في القرار الصحة والسلامة - ثبت للدائرة فيما يتعلق باعتراض المدعية، أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فالمدعية قد ذكرت ان اصل الشيك المستند اليه في دعواها ما زال بحوزة الشركة المدعية بما يعني عدم اضافته بالحساب البنكي فكيف تم تحويل مبالغ من مبلغ لم يدرج بحسابات الشركة البنكية كما انه مذكور به انه لتصفية باقي حساب الشركة بخلاف ذلك يتبين ان القيود المحاسبية المعدة و المقدمة من المدعية غير موقعه من أي من مسؤولي الإدارة المالية بالشركة المدعية، وعليه لم تقدم المدعية ما يثبت ادعاءها ولا ما ينافي صحة إخضاع المبيعات بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال للضريبة. وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وبند غرامة التأخر في السداد، فالمدعى عليها ذكرت بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض، وقدمت مستنداً يثبت إلغاء الغرامة محل الاعتراض- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢/٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي



رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٣٠/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركه ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة، وتطالب بإلغاء القرار والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة دعواه. ثانياً: قامت الهيئة بممارسة صلاحياتها بإجراء تقييم ضريبي للمدعي، ونتج عنه تعديل ند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، على ميزان المراجعة المقدم من قبل المدعي للفترة الضريبية محل الدعوى في مرحلة الفحص، بعد أن تبين وجود حركة دائنة للشركة بالمبلغ المعترض عليه محل الدعوى ولم يفصح عنه المدعي في إقراره الذاتي المقدم للهيئة. ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي في خطاب اعتراضه بكون المبلغ محل الاعتراض الوارد في ميزان المراجعة بناءً على وجود خطأ محاسبي ولا يعد إيراد لها وليس من ضمن أعمال الشركة أو حساباتها إنما تعد سلفة ردت وتخص لمالك الشركة: قامت الهيئة ابتداءً بطلب المدعي تزويدها بمستندات تثبت خروج المبلغ من حسابات الشركة إلى حسابات المالك بالإضافة إلى القيود المحاسبية من النظام للعملية المدرجة عن طريق الخطأ وما يثبت تصحيحه، إلا أن المدعي اكتفى بتقديم القيود ولم يقدم جميع طلبات الهيئة. وعليه أشعرته الهيئة بأن تلك المستندات لا تثبت صحة ما يدعي به وطلبت منه مرة أخرى تزويدها ببيانات تؤكد صحة ما اعترض عليه، وقام المدعي بتقديم مستندات تتمثل بحوالتين بنكية بمبالغ مختلفة وتمت لصالح أشخاص لا رابط بينهم فكانت الحوالة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م مقدمة (...) بمبلغ مليون ريال أي بعد صدور إشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠م، والحوالة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م

لطرف آخر يدعى .... وعليه، تشير الهيئة بأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما ذكره وتتمسك بصحة قرارها محل الدعوى بإخضاع إيرادات المدعي لبند المبيعات والتي لم يفصح عنها في إقراره ابتداءً استناداً على نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». رابعاً: فيما يخص الاعتراض على غرامتي التأخر في السداد والخطأ في تقديم الإقرار: تنفيذ الهيئة بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: انحصرت طلبات الهيئة الموقرة منا في ثلاثة طلبات وهي ١- القيود المحاسبية من النظام للعملية المدرجة عن طريق الخطأ. ٢- القيود المحاسبية من النظام الخاصة بتصحيح الخطأ. ٣- ارفاق ما يثبت خروج المبلغ من حسابات الشركة الى حسابات المالك. وأفادت الهيئة بأننا اكتفينا بتقديم القيود وهذا من وجه نظرنا أمر طبيعي حيث أن القيود تفي بطلبات الهيئة الثلاثة فالقيود المحاسبية الخاصة بالبند الأول أوضحت القيود الخطأ والقيود المحاسبية الخاصة بالبند الثاني تفي بالبندين الثاني والثالث معا حيث انها قيود تصحيح للخطأ، ومضمونها عبارته عن إثبات لخروج المبلغ من حسابات الشركة (كشخصية اعتبارية) الى حساب جارى المالك (حسابات المالك). ثانياً: مرفق ١ الخاص بالهيئة طلبت منا الهيئة تزويدها بمستندات تثبت خروج المبلغ من حسابات الشركة الى حسابات المالك والقيود المحاسبية وأفادت باننا اكتفينا بتقديم القيود المحاسبية من النظام ولم نقدم جميع طلبات الهيئة وهذا مخالف للحقيقة لان حسابات الشركة كشخصية اعتبارية منفصلة عن حساب المالك بالشركة والغرض من القيود المحاسبية هو اثبات الحقوق والالتزامات للأطراف المختلفة ما له وما عليه و اذا تم اضافته اية مبالغ لحساب المالك فللمالك مطلق الحرية أن يقوم بسحبها وقتما يشاء مثله مثل حساب البنك يستطيع أن يسحب و يودع وقت ما يشاء وليس من الضروري أن يتم تحويل المبالغ الدائنة في حساب المالك لحساباته البنكية فوراً ولكن حسب طلب المالك ويجوز أيضاً للمالك أن يسحب من حسابات الشركة وقت ما يشاء طالما رصيد حسابة طرف الشركة دائن ولان ذلك من الطبيعي في الأمور المحاسبية لذلك عند موافاة الهيئة بالقيود المحاسبية من المفهوم أن المبالغ أضيفت الى حسابات المالك وليس من الضروري أن يقوم بسحبها فور اضافتها. ثالثاً: تظهر الميزانية الرسمية لعام ٢٠٢٠ للشركة والمعتمدة من المحاسب القانوني والمرفوعة على موقع الهيئة ان رصيد جارى المالك في بداية العام يظهر قامت الهيئة بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتجاهلت ما تم تقديمه لها من مستندات توضح طبيعة المبلغ المودع بحساب الشركة والذي يمثل جزء من مديونية للمالك و ارفقنا الشيك الدال على تلك المديونية و ان المودع هو نفسة الشخص المدين للمالك و تجاهلت الهيئة ذكر ذلك بمذكرتها و أصرت على افتراضات خاطئة ولم تعطى الأوراق والمستندات

المقدمة لها الأهمية الواجبة رغم أنها توضح العلاقة بين المالك و مودع المبلغ بحساب الشركة (كونها سلفة على المودع لمالك الشركة) و اننا بالفعل لا توجد لدينا ضريبه على المخرجات خلال ٢٠٢٠ وفق ما تظهره الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني ٢٠٢٠ والمرفوعة على موقع الهيئة. رابعاً: تظهر الميزانية الرسمية لعام ٢٠٢٠ للشركة والمعتمدة من المحاسب القانوني والمرفوعة على موقع الهيئة أن رصيد جارى المالك في بداية العام يظهر بخصوص الخاص بالهيئة من أن الحوالتين المقدمتين بمبالغ مختلفة وتمت لصالح اشخاص لا رابط بينهم لم نفهم من العبارة ما تريد الهيئة الإشارة الية وما تقصده من ذلك فما الضرر في هذا اليس من حق المالك ان يطلب التحويل لأشخاص قد لا يكون هناك رابط بينهم سوى انهم على علاقة شخصية بالمالك فهي أمواله له مطلق الحرية في تحويلها كيفما يشاء ووقتما يشاء وبخصوص توقيت التحويل فكما اوضحنا (بالبند ثانياً) أن حساب جارى المالك من الجائز ان يسحب منه وقتما يشاء طالما رسيده يسمح بذلك ويضيف الية أيضاً لدعم الشركة وقت الاحتياج. خامساً: تظهر الميزانية الرسمية لعام ٢٠٢٠ والمعتمدة من المحاسب القانوني والمرفوعة على موقع الهيئة أن رصيد جارى المالك في بداية العام يظهر رصيد دائن بمبلغ ٢٠٠١٥٣ ريال والرصيد في نهاية العام ٤٣١٩٨٤٧ ريال مما يتضح منة ان المالك عزز حساب البنك خلال عام ٢٠٢٠ بأكثر من ٤ مليون ريال سعودي لتوفير السيولة اللازمة لأنشطة الشركة والمصاريف العمومية والإدارية ودعم الشركة في عام كورونا. سادساً: فيما يخص غراماتي التأخر السداد والخطأ في تقديم الإقرار تم معالجه الغرامات ضمن مبادرة سمو ولي العهد وتم الإلغاء. ثالثاً: الطلبات: تطلب الشركة الغاء ما جاء بأشعار التقييم النهائي للربع الثالث ٢٠٢٠ واعتماد مبلغ المبيعات كما جاء بالإقرار المقدم من الشركة (صفر) حيث لا توجد لدينا اية مبيعات تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية او النسبة الصغرية خلال الربع الثالث ٢٠٢٠.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم ...، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى. وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعية عن دعوها أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وعلى الغرامات المفروضة عليها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبين أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، حيث تبين الآتي:

**أولاً:** بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، يتضح اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإخضاع مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، إلى مبيعات خاضعة بالنسبة الأساسية، بضريبة قدرها (٢٢٥,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب وجود خطأ محاسبي حيث تم إيداع المبلغ من قبل ... في حساب المدعية البنكي رقم (...). حساب داخلي رقم (...) وذلك لاستحقاق مالك المنشأة المدعية (...) منه و خارج نطاق اعمال المدعية (الشركة) و تم إضافة المبلغ بالخطأ إلى حساب الإيرادات رقم (...) المسجل باسم (إيراد مشروع ...) في تاريخ (٢٠/٠٨/٢٠٢٠م) و تصحيحه إلى حساب المالك المنشأة لدى المدعية رقم (...) في تاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٠م) كحساب مطلوبات كما هو موضح في القيود المحاسبية. كما ذكرت المدعية بأنه لم يصدر فاتورة مبيعات و أن القيود المحاسبية تفي بالغرض من اثبات الحقوق و الالتزامات للشركة و للمالك مطلق الحرية لتوفير السيولة اللازمة لاستمرارية و دعم الشركة خاصة تحت ظل جائحة كورونا. و بالنظر إلى مذكرة الرد الجوابية، طلبت المدعى

عليها (الهيئة) من المدعية ما يثبت الخطأ المحاسبي و خروج المبالغ من حساب الشركة المدعية البنكي إلى حساب مالكيها و تم تزويد المدعى عليها بقيود محاسبية داخلية تثبت ذلك ما عدا خروج المبلغ من حساب الشركة المدعية إلى حساب المالك، حيث ما قدمته المدعية عبارة عن حوالات لأشخاص لا رابط لهم فكانت الحوالة الأولى بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠٧م) مقدمة لشركة ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أي بعد صدور إشعار التقييم النهائي بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٠م)، والحوالة الثانية بتاريخ (٢٠٢٠/٠٢/٢٣م) لطرف آخر يدعى ... بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال و لذلك تشير المدعى عليها لتمسكها بصحة قرارها. وعليه، وبما أن المدعية (شركة ...) شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة كما هو مبين في عقد التأسيس و لذلك لها ذمة مالية و كيان اعتباري مستقل عن صاحب الشركة، تم اثبات معاملة المبلغ محل الخلاف كالالتزام لدى الشركة مع عدم تزويد المدعية أي عقد تمويل أو التزام مع صاحب المنشأة لاثبات الحقوق و الالتزامات بشكل قانوني و نظامي. مع ذلك، تم تقديم خطاب موافقة من المالك بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠٧م) صاحب الحق للتحويل إلى طرفين بتاريخ مختلفة قبل و بعد استلام المبلغ محل الخلاف، الحوالة الأولى بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠٧م) مقدمة لشركة ... وعلى خلاف ذلك فالقيد رقم ٣٨٩ بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٠م) المرفق من المدعية يثبت تحويل المبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الحساب الجاري للبنك الخاص بالشركة المدعية الى حساب الجاري للمالك -... دون تقديم ما يثبت ذلك بحوالة بنكية ، والحوالة الثانية بتاريخ (٢٠٢٠/٠٢/٢٣م) لطرف آخر يدعى ... القاضي أي بعد تنفيذ الحوالة بتسعة أشهر مع عدم اثبات طبيعة العمليات و التحويل. فبتأمل الوقائع اتضح للدائرة أنه في حال كان المبلغ محل الخلاف التزام لتوفير السيولة أو خارج نطاق أعمال المدعية، كان من الراجح دفعه من قبل المدعية (الشركة) إلى المالك ليس لغيره كقيود محاسبية و تحويله مع اثبات طبيعة العملية نظاميا، و في حال كان المبلغ خارج نطاق أعمال المدعية و تم تحويله إلى أطراف أخرى، كان من الراجح أن يكون تاريخ التحويل لاحق لتاريخ استلام المبلغ (٢٠٢٠/٠٨/٢٠م) مع اثبات طبيعة العمليات بين المالك و الأطراف الأخرى و ذلك لادراجها خارج نطاق عمل المدعية. كما ان المدعية قد ذكرت ان اصل الشيك المستند اليه في دعواها ما زال بحوزة الشركة المدعية بما يعني عدم اضافته بالحساب البنكي فكيف تم تحويل مبالغ من مبلغ لم يدرج بحسابات الشركة البنكية كما انه مذكور به انه لتصفية باقي حساب الشركة بخلاف ذلك يتبين ان القيود المحاسبية المعدة و المقدمة من المدعية غير موقعه من أي من مسؤولي الإدارة المالية بالشركة المدعية ومن ناحية أخرى فميزان المراجعة المعد عن الفترة من (٢٠٢٠/٠٧/٠١م) حتي (٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) والغير موقع أيضا و المقدم من المدعية غير متضمن لحساب الإيرادات رقم (...). لتوضيح حركة الايراد بالقيد رقم ٢٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ واثبات التصحيح بالقيد رقم (٣٢١) بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) ولم تقدم المدعية أيضا ما يثبت خروج المبلغ من الحساب البنكي للشركة للحساب البنكي لمالكها. بناء على ما سبق، لم تقدم المدعية ما يثبت ادعاءها ولا ما ينافي صحة إخضاع المبيعات بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال للضريبة، وحيث نصت الفقرة

(٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناء على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

**ثانياً:** بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وبما أن المدعى عليها ذكرت بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض، وقدمت مستند يثبت إلغاء الغرامة محل الاعتراض، وعليه فإن الدائرة تنتهي لانتهاء الخصومة في هذا الجانب.

**ثالثاً:** بند غرامة التأخر في السداد، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وبما أن المدعى عليها ذكرت بأنه سبق لها معالجة الغرامات محل الاعتراض، وقدمت مستند يثبت إلغاء الغرامة محل الاعتراض، وعليه فإن الدائرة تنتهي لانتهاء الخصومة في هذا الجانب.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** رفض دعوى المدعية شركه ... ، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

**ثالثاً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**